

مؤتمر العمل الدولي

Convention 36

الاتفاقية ٣٦

اتفاقية بشأن تأمين الشيغوخة الالزامي
للمستخدمين في المشاريع الزراعية^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتأمين الالزامي ضد الشيغوخة ، المتضمنة في البند الثاني من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين ضد الشيغوخة (الزراعة) ، لكي تصدق عليها الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور منظمة العمل الدولية :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٣٧ . وروجعت هذه الاتفاقية في ١٩٦٧ بالاتفاقية رقم ١٢٨ . وفي أعقاب بدء نفاذ هذه الاتفاقية أغلق باب التصديق على الاتفاقية رقم ٣٦ .

المادة ١

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة أو ابقاء نظام للتأمين الالزامي ضد الشيحوخة يستند الى احكام تعادل على الاقل الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢

١- يطبق نظام التأمين الالزامي ضد الشيحوخة على العمال اليدويين وغير اليدويين ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، المستخدمين في المشاريع الزراعية ، وعلى خدم المنازل المستخدمين لدى اسر أصحاب العمل الزراعيين .

٢- على أنه يجوز لاي دولة عضو أن تجري في قوانينها أو لواحها الوطنية الاستثناءات التي تراها ضرورية بالنسبة :

(ا) للعمال الذين تتجاوز أجورهم مبلغا مقررا ، وأي عمال غير يدويين يعملون في مهن تعتبر عادة مهنا حرمة حيثما لا تجعل القوانين أو اللوائح الوطنية تطبيق هذا الاستثناء عاما ،

(ب) للعمال الذين لا يتتقاضون أجرا نقديا ،

(ج) للعمال الشباب دون سن مقررة والعمال الذين بدأ استخدامهم لأول مرة وهم في سن أكبر من أن يؤمن عليهم ،

(د) للعاملين في منازلهم الذين لا تشبه ظروف عملهم طبيعة عمل العمال العاديين بأجر ،

(هـ) لافراد أسرة صاحب العمل ،

(و) للعمال الذين لا تؤهلهم طبيعة عملهم ، ومدتها قصيرة بالضرورة ، للاستفادة من هذه الميزة ، والاشخاص الذين لا يعملون الا في عمل مؤقت أو ثانوي ،

- (ز) للعمال العاجزين أو الذين يتلقون معاش عجز أو شيخوخة ،
- (ح) للموظفين العموميين المستخدمين بأجر ومن يمتلكون دخلاً خاصاً ، حيثما يعادل معاش التقاعد أو الدخل الخام على الأقل معاش الشيخوخة الذي تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية ،
- (ط) للعمال الذين يعطون أثناء دراستهم دروساً أو يعملون بأجر استعداداً لمهنة تتناسب مع هذه الدراسة .
- ٣- ويجوز كذلك أن يستثنى من الخضوع للتأمين الأشخاص الذين يستحقون أو سيستحقون - بحكم أي قوانين أو لوائح أو نظم خاصة - اعانتاً شيخوخة تعادل في مجموعها على الأقل الاعانتاً المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تعطي القوانين أو اللوائح الوطنية ، بالشروط التي تنص عليها ، الحق للأشخاص المؤمن عليهم الزامياً من قبل ولم يبلغوا بعد سن التقاعد في مواصلة تأمينهم اختيارياً أو الحق في أن يحتفظوا بحقوقهم بدفع رسم دوري لهذا الغرض ، ما لم تكن هذه الحقوق محفوظة تلقائياً وفي حالة المتزوجات يسمح للزوج ، إن لم يكن خاضعاً للتأمين الالزامي بالتأمين اختيارياً ، مما يؤهل زوجته للحصول على معاش الشيخوخة أو معاش الارملة .

المادة ٤

يستحق الشخص المؤمن عليه معاش الشيخوخة في سن تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية على لا يتجاوز - في حالة نظم تأمين المستخدمين - الخامسة والستين .

المادة ٥

يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطاً باستكمال فترة مؤهلة قد

تتضمن دفع عدد أدنى من أقساط الاشتراك منذ الدخول في التأمين ، ولفتره مقرره تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده .

المادة ٦

١- يحتفظ المؤمن عليه الذي كف عن الخضوع للتأمين دون أن يستحق اعانت تمثل عائدًا للاشتراكات المدفوعة لحسابه بحقوقه في هذه الاشتراكات .

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنهي الحقوق بالنسبة للاشتراكات بانقضاء فترة تجحب من تاريخ توقيف المؤمن عليه عن الخضوع للتأمين وتكون أما متغيرة أو ثابتة .

(١) وحين تكون الفترة متغيرة لا يجوز أن تقل عن ثلاثة اجمالي الفترات التي دفعت عنها الاشتراكات منذ الدخول في التأمين (مطروحا منها الفترات التي لم تدفع عنها الاشتراكات) .

(ب) وحيث تكون الفترة ثابتة لا يجوز بأي حال أن تقل عن ثمانية عشر شهرا ، ويجوز إنهاء الحقوق في الاشتراكات عند انقضاء الفترة ما لم يكن عدد أدنى من الاشتراكات التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية قد دفع - خلال ذلك - لحساب المؤمن عليه بمقدار تأمين الزامي أو اختياري مستمر .

المادة ٧

١- يكون المعاش - سواء كان متوقفا على مدة التأمين أو لم يكن - مبلغا محددا أو نسبة مئوية من الاجر الداخل في حساب التأمين ، أو يختلف مع مقدار الاشتراكات المدفوعة .

٢- حيثما يختلف المعاش باختلاف مدة التأمين ، ويكون منحه مشروطا باستكمال المؤمن عليه لفتره مؤهلة ، فلا بد أن يشمل - ما لم يكن هناك معدل أدنى مضمون - مبلغا محددا أو نسبة محددة لا تتوقف على

مدة التأمين ، وحيثما يمنح المعاش دون اشتراط استكمال فترة مؤهلة يجوز النص على حد أدنى مضمون للمعاش.

-٣- حيائماً تدرج الاشتراكات تبعاً للأجر الداخلي في حساب التأمين ينبغي أن يراعى كذلك في حساب المعاش سواء كان المعاش يختلف باختلاف فترة التأمين أو لم يكن.

المادة ٨

-١- يجوز إسقاط الحق في الاعانات أو وقفه كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى قد تحايل على مؤسسة التأمين.

-٢- ويجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى -

(أ) يعمل في عمل يشمل تأميننا الزامياً ،

(ب) أو تعوله كلياً المصارف العامة ،

(ج) أو يحصل على مبلغ نقدي دوري آخر يدفع بمقتضى أي قانون أو لواحة تتعلق بالتأمين الاجتماعي اللازم أو بمعاشات أو تعويضات العاملين عن الحوادث أو الأمراض المهنية.

المادة ٩

-١- يشترك المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في الموارد المالية لنظام التأمين.

-٢- يجوز أن تستثنى القوانين أو اللواحة الوطنية من الالتزام بدفع الاشتراكات -

(أ) التلاميذ الصناعيون وشباب العمال دون سن مقررة ،

(ب) العمال الذين لا يتقااضون أجرا نقديا أو الذين يتتقاضون أجورا منخفضة للغاية.

(ج) العمال الذين يعملون في خدمة صاحب عمل يدفع اشتراكات على أساس لا يتوقف على عدد العمال الذين يستخدمهم.

٣- يجوز الاستغناء عن اشتراكات أصحاب العمل بمقتضى القوانين أو اللوائح الخاصة بنظم التأمين الوطنية غير القاصرة على المستخدمين.

٤- تشارك السلطات العامة في الموارد المالية أو في الاعانات الممنوحة من نظم التأمين التي تغطي المستخدمين عموما أو العمال اليدويين.

٥- يجوز أن تستمر القوانين أو اللوائح الوطنية التي لا تشترط - وقت اعتماد هذه الاتفاقية - اشتراكات من المؤمن عليهم في عدم اشتراط ذلك.

المادة ١٠

١- تتولى ادارة نظام التأمين مؤسسات تنشئها السلطات العامة ولا تستهدف الربح ، أو تديره صناديق الدولة للتأمين.

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تعهد بالادارة إلى مؤسسات تقام بمبادرة من الاطراف المعنية أو منظماتهم وتوافق عليها السلطات العامة.

٣- تدار أموال مؤسسات التأمين وصناديق الدولة للتأمين في استقلال عن الأموال العامة.

٤- يشارك ممثلو المؤمن عليهم في ادارة مؤسسات التأمين بشروط تحديدها القوانين أو اللوائح الوطنية ، التي يجوز أن تقرر كذلك مشاركة ممثلي أصحاب العمل والسلطات العامة.

٥- تخضع مُؤسسات التأمين المستقلة للاشراف المالي والإداري من جانب السلطات العامة.

المادة ١١

١- يكون للمؤمن عليه أو ممثليه القانونيين الحق في الطعن في أي نزاع بشأن الاعانات.

٢- تحال مثل هذه المنازعات إلى محاكم خاصة تضم قضاة مهنيون أو غير مهنيين تتتوفر لديهم معرفة خاصة بأغراض التأمين واحتياجات المؤمن عليهم أو يساعدهم خبراء يختارهم ممثلو المؤمن عليهم وأصحاب العمل على التوالي.

٣- يكون للمستخدم ولصاحب العمل في النظم التي تنتهي على اشتراك أصحاب العمل الحق في الطعن في أي نزاع يتعلق بالخصوص للتأمين أو بنسبة الاشتراك.

المادة ١٢

١- يخضع المستخدمون الأجانب للتأمين ولدفع الاشتراكات بنفس شروط المواطنين.

٢- يستحق المؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الاعانات المترتبة على الاشتراكات المدفوعة لحسابهم بنفس شروط المواطنين.

٣- كما يحق للمؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الحصول على أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش تدفعه الصناديق العامة إذا كانوا من مواطني دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية وتنتهي قوانينها أو لوائحها على تقديم الدولة اعانة للموارد المالية لنظام التأمين أو اعانته بمقتضى المادة ٩.

٤- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقرر على مواطنيها الحق في أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من

الصناديق العامة ولا يمنع الا للمؤمن عليهم الذين تجاوزوا سنا مقررة وقت سريان القوانين أو اللوائح التي تنمى على التأمين الالزامي.

٥- لا تطبق القيود المفروضة عند الاقامة في الخارج الا على أصحاب المعاشات او من يعولونهم من مواطنى اي دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية ويعيشون في اراضي اي دولة عضو تلتزم بها بقدر ما تطبق على مواطنى الدولة التي اكتسب فيها الحق في المعاش. على انه يجوز وقف صرف اي اعانة او تكملة او جزء من المعاش يدفع من الاموال العامة.

المادة ١٣

١- يحكم تأمين المستخدمين القانون المطبق في مكان استخدامهم.

٢- ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة بالاتفاق فيما بين الدول الاعضاء المعنية من أجل استمرار التأمين.

المادة ١٤

يجوز لاي دولة عضو وضع احكام خاصة لعمال مناطق الحدود المستخدمين في اراضيها والمعيشين في الخارج.

المادة ١٥

يعتبر اي نظام معاش لا يقوم على الاشتراكات ويضمن حقا فرديا في المعاش بالشروط الواردة في المواد من ١٦ حتى ٢٢ التالية مستوفيا لاشتراطات هذه الاتفاقية في البلدان التي لم يكن بها وقت سريان هذه الاتفاقية للمرة الاولى قوانين او لوائح تنمى على تأمين الشيخوخة الالزامي.

المادة ١٦

تمنح المعاشات في سن تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية على الا تتجاوز الخامسة والستين.

المادة ١٧

يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطا باقامة المستحق في أراضي الدولة العضو فترة تسبق الطلب مباشرة. وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية هذه الفترة على الا تتجاوز عشر سنوات.

المادة ١٨

١- يستحق المطالب معاشا اذا لم تكن القيمة السنوية لدخله تتجاوز حدا نصعه القوانين أو اللوائح الوطنية مع مراعاة الحد الأدنى لتكلفة المعيشة.

٢- تستثنى الدخول حتى مستوى معين تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية عند تقييم الدخول.

المادة ١٩

يكون معدل المعاش مبلغا يكفي - الى جانب أي ايرادات أخرى للمستحق تتجاوز الايرادات المستثناء - لتفطية الحاجات الأساسية لصاحب المعاش على الأقل.

المادة ٢٠

١- للمطالب الحق في الطعن في أي نزاع بشأن منح المعاش أو معدله .

-٢ يحال الطعن الى سلطة اخرى غير السلطة التي اتخذت القرار في الدرجة الاولى.

المادة ٢١

-١ يحق للجانب من رعايا دولة تلتزم بهذه الاتفاقية الحصول على معاشات بنفس شروط المواطنين.

-٢ على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تربط منح معاش للجانب باشتراط إقامتهم في أراضي الدولة العضو لفترة ما على لا تتجاوز فترة الإقامة المحددة للمواطنين بأكثر من خمس سنوات.

المادة ٢٢

-١ يجوز اسقاط أو وقف الحق في المعاش كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى -

(أ) قد صدرت ضده أحكام بالسجن لارتكاب جريمة ،

(ب) أو حصل أو حاول الحصول على معاش بطريق الغش ،

(ج) أو رفض باصرار كسب عيشه عن طريق مزاولة عمل يتناسب مع قوته وقدرته .

-٢ يجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى معالاً كلياً من المصروفات العامة .

المادة ٢٣

مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢ لا تشير هذه الاتفاقية الى الحفاظ على حقوق المعاش في حالة الإقامة في الخارج .

٢٤ المادة

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

٢٥ المادة

-١ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

-٢ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تصديق دولتين عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى المدير العام .

-٣ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

٢٦ المادة

عند تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يقوم باخطارها بتسجيل التصديقات التي قد ترسلها فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة .

٢٧ المادة

-١ يجوز لكل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ٢٨

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٩

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٧ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية شريطة بده نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- تتظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٠

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .